فبانت بالاولى لا يبقى محلا لغيره وفي الموطوءة يقع في بائنين اثنتان لانها قابلة لهما وفي الموطوءة وغيرها
بقوله انت طالق واحدة كائنة قبلها واحدة وواحدة بعدها اي بعد واحدة وواحدة معها واحدة
وواحدة مع واحدة يقع في تلك الصور الاربع ثنتان لانه انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر بكونه انشاء طلقتين
بعبارة واحدة فيقع اثنتان ولو غير موطوءة وان ذكر العدد المبهم بان قال انت طالق هكذا واشار الى عدد
الطلاق بالاصبع اي بسطوتها بان يجعل باطن الكف اليها يعتبر عدد الاصبع المنشورة فبالاصبع الواحدة
واحدة وبالاثنتين اثنتان وبالثلاث ثلاث وانما قيد الشرط لان الاشارة تقتضي ذلك لانه كما لا يتحقق نفس
الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه ولذا ذكر في المحيط وغيره انه لو اشير بلا ذكر العدد المبهم لم يقع الا
واحدة وان اشار بظهورها بان يجعل باطن الكف الى نفسه فالمضمومة يعتبر عددا بهذا اي المضموم لا الاختيار
لكن في الكافي وغيره صحيح اعتبر المنشورة مطلقا وفي المشارع ان اشار باصبع فواحدة وباصبعين فثنتان
وبثلاث فثلاث ولو نوى الاشارة بالكف اي واحدة صدق ديانة قضاء بخلاف ما اذا نوى المعقودتين وان وصف
الطلاق بالشدة مثل انت طالق تطليقة شديدة او قوية او افحش الطلاق او اكبره او اعظمه او اشده — وصف الطلاق بالشدة
او الطول نحو تطليقة طويلة او العرض نحو تطليقة عريضة او ان شبهه اي الطلاق بما يدل على نحو اي
على الوصف بالشدة مثل انت طالق مثل الجبل والالف وملء الدار والجب وبالطول كطول الرمح وبالعرض
كسطح الارض فثلاث من الطلاق وقعت ان نواها اي الثلاث وان لم ينوها بان نوى بائنة
او رجعية او ثنتين ولم ينو شيئا فبائنة لان في هذه الالفاظ وصفا بالطلاق بالشدة والبائن
الشديد الذي لا يقدر على الرجعة فلو اكتفى بالشدة لم يكن طويلا ولعله رد لما في الاختيار وغيره ان المبنية
لم تبن عند ابي يوسف الا اذا ذكر العظم ولا عند زفر الا اذا وصف بالعظم عند الناس فنحو مثل انت طالق
مثل راس الابرة او مثل عظمه او مثل الجبل او مثل عظمه تبين بالكل عند الطرفين ولا تبين الا بالثاني والرابع عند ابي يوسف
وبالاخرين عند زفر وكناية عطف على صريحه والكناية لغة مصدر كنى اكنى به عن كذا اكني او يكنو — كناية الطلاق
اذا تكلم بشيء يستدل به على غيره وشريعة ما استتر في نفسه معناه الحقيقي او المجازي فان الحقيقة المهجورة
كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق ما يحتمله وغيره اي لفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق
فيستتر المراد منه في نفسه فان البائن مثلا يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح وفي الدلالة عليه خفاء الا بقرينة
ويجوز ان يراد بالكناية ههنا ما ذهب اليه البيانية مما استعمل في معناه لينتقل الى ملزومه فان البائن يستعمل
في معناه لينتقل بقرينة الى ملزومه الذي هو الطلاق فيطلق بصيغة البينونة كما ذكره المحقق في التوضيح وزاد بان
معنا الحقيقي لا يلزم ان يكون ثابتا في الواقع فمن ثم يلزم الطلاق بصيغة البينونة كما في التلويح واجيب بانه وان لم
يكن ملاحظة لازمه فيصح ان يكون المكنى عنه طول القامة اذا لوحظ اتصافه بطول النجاد ولو فرضا على ان
البائن انما يكون كناية عن الطلاق الرجعي لا عن مطلق الطلاق فيلزم البينونة لا ابتناء لها فثبت الطلاق بصفة البينونة

ثم الكناية على ثلاثة اقسام اما الاول فنحو اخرجي واذهبي وانتقلي وانطلقي وقومي من عندي لاني طلقتك
او اخرج بك مثلا واتركي سؤال الطلاق فيحتمل جوابا عن سؤال الطلاق ويحتمل ردا له نحو تقنعي وتخمري
ويسمى هذا القسم من الكنايات بمدلولات الطلاق والثاني نحو خلية اي خالية عن النكاح او الحسن
فهو صفة على فعيلة برية عن البهتان فعيلة فهي صفة يجب همزها كما في الكافي والكرماني وفي الرضي ان
تخفيفه لازم عند سيبويه والهمز رديء قليل وقيل ان التخفيف غير لازم بتة من المروءة بالتشديد مصدر
بمعنى القطع او صفة كما في المقدمة مقطوعة بائن من البين اي ذات بين او بينونة الفرقة حرام اي — قال الشافعي يقع الطلاق البائن بلفظ حرام وخالفه ولو لم ينو الطلاق
ذات منع وممنوعة من غير المحرم صفة كما في المقدمة وغيره او مصدر يراد به الصفة كما في الطلبة وانما
ترك الصلة منع على اشارة الى انه يصح اسناد البينونة والحرمة اليها كما سيأتي ونحو بانت برية انت
على كالخمر او الخنزير او غيره مما هو محرم العين فيصلح جوابا ويصلح سبا اي شتما وكلاما في وصفها
بما يعيب وفيه تعسف والثالث نحو اعتدي اي عدي ما عليك من الاقراء او نعم الله تعالى استبرئي
بكسر الهمزة قبل الياء رحمك اي اطلبي براءة رحمك من الولد لزوج آخر او للعلم بعدم الولد انت طالق
طلقة واحدة او انت منفردة من بين قومك فواحدة مصدر او خبر ويجوز سكونها ويقع بالكل مع النية
وقيل انما يقع بالسكون واما اذا اعرب فان رفعت لم يقع وان نصبت وقع وان لم ينو
والصحيح الاول كما في الكرماني انت حرة عن رق النكاح او غيره اختاري نكاحك او جاوزيها امرك
اي عملك بيدك اي تناول الطلاق وكذا طلاقك وامرك بيدك او في يدك او يمينك او شمالك او حكمك ولسانك
كما في الخلاصة واليد المقدرة سرحتك اي ارسلتك عن قيد النكاح او عن عمل كذا فارقتك عنه يحتمل
جوابا ولا يحتملها اي الرد والسب كما ترى وفي اعادة النحو اشعار بان الفاظ الكناية كثيرة حتى ترقى الى
اكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما في النظم والنتف وذكر في الجواهر لو قال ترا يله كردم او رها كردم او دست
باز داشتم او ترا هشتم لم تطلق بلا نية ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة يتوقف
الكل اي الاقسام الثلاثة تأثيرا على النية فلا يقع شيء من البائن والرجعي بلا نية لاحتماله غير الطلاق ولو لم
ينو في ترك النية وفي حالة الغضب يتوقف القسمان الاولان اي ما يحتمل الرد والسب على النية لاحتماله
الرد والسب وفي حالة مذاكرة الطلاق اي سؤالها او سؤال غيرها الطلاق يتوقف القسم الاول على النية
فقط اي لا الاخير ولا الاخيرين فلم يصدق الزوج في ترك النية قضاء لا ديانة في الغضب في الاخير وفي
مذاكرة الطلاق في الاخيرين فطلقت بينة لا لالفاظ قضاء اذا اقر بالغضب والمذاكرة وكذا اذا قامت
البينة عليهما او على اقراره بنية الطلاق اذا انكر ولا تقيم على نفس النية كما في المحيط وغيره وذكر في الزاهدي انه
يحلف في ترك النية سواء ادعته اولا وقال ابن سماعة ان خلية في منزله فقد كفى والكلام مشير الى ان الكنايات
غير مؤثرة بدون النية ودلالة الحال فانما اعتبر ذلك لتردد ما فيها حتى يستتار المراد فان نوى بهذه الالفاظ ونحوها سوى الثلاث المستثناة

Copyright © King Saud University